

Document: EB 2017/122/R.32  
Agenda: 10(c)  
Date: 31 October 2017  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

### **William Skinner**

مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

### **Mikio Kashiwagi**

نائب الرئيس المساعد المؤقت  
كبير الموظفين والمراقبين الماليين  
دائرة العمليات المالية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2403  
البريد الإلكتروني: m.kashiwagi@ifad.org

### **Domenico Nardelli**

أمين الخزانة ومدير  
شعبة خدمات الخزانة  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251  
البريد الإلكتروني: d.nardelli@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والعشرين بعد المائة  
روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2017

للموافقة

## المحتويات

1	موجز تنفيذي
2	الديباجة
3	أولا - النطاق والغرض
3	ألف - تعريف المستثمر والأصول
4	باء - الأطراف المشاركة وأدوارها
5	ثانيا - التسيير
5	ألف - مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها
5	باء - عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها
5	جيم - مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات
	دال - مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدير الاستثمار الخارجي، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين
5	هـ - مسؤوليات رصد أداء المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين
6	واو - مسؤوليات تحديد تخصيص الأصول
7	زاي - مسؤوليات إدارة المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها
7	ثالثا - الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر
7	ألف - الهدف الكلي للاستثمار
8	باء - تحمل المخاطر
8	جيم - فئات الأصول المؤهلة
10	دال - الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى
11	رابعا - إطار إدارة المخاطر وقياس الأداء
11	ألف - إطار إدارة المخاطر، ووضع ميزانية المخاطر، وعملية صنع القرارات
12	باء - أنواع المخاطر ومقاييسها
13	جيم - قياس الأداء والإبلاغ عن الأداء
14	دال - رصد الامتثال
	الملاحق
15	الملحق الأول - ميزانية المخاطر - حافظة استثمارات خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة
	الملحق الثاني - حالة ميزانية المخاطر وتخصيص الأصول الاستراتيجية بتاريخ 31 ديسمبر/كانون
16	الأول 2017

## موجز تنفيذي

- 1- في عام 2003، أنشأ مجلس المحافظين حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وذلك عملاً بقراره 132/د-26، بغية ضمان وضع قدر من الأموال جانباً لتوفير الاستحقاقات الطبية لموظفي الصندوق الذين يتلقون معاشات تقاعدية من الأمم المتحدة. ويتضمن القرار الالتزام باتباع بيان سياسة الاستثمار في الصندوق في إدارة الاستثمارات، وهو يحظر الاستثمارات في الأوراق المالية وما شابهها من الأدوات.
- 2- ونظراً لخصوصية أهداف استثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، وأفقه الاستثماري، والمخاطر المرتبطة به في إطار أحكام بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، صممت شعبة خدمات الخزانة عام 2012 استراتيجية استثمار مخصصة لهذا الحساب تم تنفيذها من خلال مدير خارجي.
- 3- وفي يونيو/حزيران 2013، تقدمت شعبة خدمات الخزانة بتوصية إلى لجنة مراجعة الحسابات تقضي بإجراء دراسة مستقلة لاستعراض الاستراتيجية الاستثمارية وتخصيص الأصول في سياق معدل تمويل خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، والوضع الناشئ في الأسواق المالية. والصندوق ملتزم بإجراء دراسة مستقلة لإدارة الأصول والخصوم كل ثلاث سنوات. وقد تم استعراض إدارة الأصول والخصوم عام 2017 من قبل شركة برايسواتر هاوس كوبرز.
- 4- وأكدت نتائج الدراسة أن مخصص الأصول يقترب من الوضع الأمثل. إلا أنها خرجت بنتيجة مفادها أنه، ويهدف تقليل أي فجوة تمويلية ومساهمات استثنائية من موارد الصندوق العادية إلى الحد الأدنى، فإنه يتوجب أن تتضمن الحافطة المتلى على المدى المتوسط أوراقاً مالية، علاوة على ديون الأسواق الناشئة.
- 5- وتركز التوصيات المستندة إلى الدراسة على التغييرات في استثمارات حساب الأمانة هذا، إلا أن التخصيص الأمثل للأصول الناجم عن هذه الدراسة لا يتطلب الموافقة على أية فئات أصول إضافية.
- 6- ويعكس بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق خصوصية حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، غير أنه يتبع من حيث الشكل بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، كما يدرج عند الاقتضاء عدداً من أحكام بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك الفقرات المتعلقة بالتفسير وإطار إدارة المخاطر.

## الديباجة

أولاً - تم تبني بيان سياسة الاستثمار الحالي لمراعاة الحاجة إلى إرساء التوجيهات الأساسية لاستثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق. وهو يهدف إلى التقيد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، قدر الإمكان، وضمن الهدف والوظائف التي وضعها قرار مجلس المحافظين رقم 132/د-26 المتعلق بإنشاء حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

ثانياً- تقع مسؤولية وضع بيان سياسة الاستثمار على كاهل المجلس التنفيذي، ضمن معايير وضعها مجلس المحافظين، في حين يبقى رئيس الصندوق مسؤولاً عن تبني المبادئ التوجيهية لموظفي الصندوق ومدرائه الخارجيين فيما يخص استثمار موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> كما تنطبق على بيان سياسة الاستثمار هذا تفاصيل الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات الواردة في وثيقة إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق (EB 2013/110/R.30/Add.1).

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للمصادقة على بيان سياسة الاستثمار الخاصة بحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

## بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق

### أولاً - النطاق والغرض

- 1- صيغ هذا البيان وفق الوثيقة الصادرة عن معهد المحللين الماليين المعتمدين بعنوان "عناصر بيان سياسة الاستثمار للمستثمرين الاعتباريين"، التي تقترح المكونات المرغوب فيها التي يتألف منها بيان سياسة الاستثمار للمستثمرين الاعتباريين. وتشمل المكونات الممثلة للحد الأدنى لبيان سياسة الاستثمار المكونات المتعلقة بتسيير الاستثمارات، والأهداف المتعلقة بالعائد والمخاطر، ومعايير الأداء وإدارة المخاطر<sup>2</sup>.
- 2- وينظم بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق استثمار أصول حساب الأمانة ويقدم إطاراً لإدارة الاستثمارات. والغرض من هذا البيان هو توثيق سياسة الاستثمار في حساب الأمانة عن طريق ما يلي:
  - (أ) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمار حساب الأمانة (القسم ثانياً)؛
  - (ب) بيان الأهداف الاستثمارية لحساب الأمانة من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثاً)؛
  - (ج) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (القسم ثالثاً)؛
  - (د) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر (القسم رابعاً).
- 3- والمقصود من بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق أن يتبع، حسب الاقتضاء، بيان سياسة الاستثمار الذي يطبق على حافظة استثمار الصندوق للموارد العادية.
- 4- وعلى هذا، تنقسم هذه الوثيقة إلى أربعة أقسام. وينبغي النظر إلى الملحق الأول باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة، بينما يرد الملحق الثاني للعلم فقط.

### ألف - تعريف المستثمر والأصول

- 5- أنشئ حساب الأمانة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بناء على القرار رقم 132/د-26 الصادر عن مجلس المحافظين.

<sup>2</sup> Chartered Financial Analyst Institute, "Elements of an Investment Policy Statement for Institutional Investors", (May 2010), [www.cfapubs.org/doi/abs/10.2469/ccb.v2010.n13.1](http://www.cfapubs.org/doi/abs/10.2469/ccb.v2010.n13.1)

- 6- تدير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة. وتوفر هذه الخطة استحقاقات طبية للموظفين الذين يتلقون معاشات تقاعدية من الأمم المتحدة، والموظفين السابقين المؤهلين على أساس اقتسام التكاليف. ووفقاً للمعيار المنقح رقم 19 من المعايير المحاسبية الدولية، أنشئ حساب الأمانة لتغطية الخصوم الواقعة على الصندوق بموجب خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.
- 7- وقد عُين الصندوق مديراً لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، ويشمل هذا التعيين أيضاً المسؤولية عن إدارة استثمارات حساب الأمانة.<sup>3</sup>

## باء - الأطراف المشاركة وأدوارها

- 8- يماثل هذا القسم القسم أولاً - باء (الأطراف المشاركة وأدوارها) في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وتنطبق أية تغييرات يتم إدخالها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على بيان سياسة الاستثمار هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

### مجلس المحافظين

- 9- مجلس المحافظين هو أعلى هيئة رئاسية شاملة في الصندوق. وهو يتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وتقع جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيًا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

### المجلس التنفيذي

- 10- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي غير الشامل. وهو يتألف من 36 دولة من الدول الأعضاء في الصندوق. وإضافة إلى الإشراف على الوظائف المعهد بها إلى رئيس الصندوق، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات التي أسندت إليه بمقتضى اتفاقية إنشاء الصندوق أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين.

**لجنة مراجعة الحسابات:** أنشأ المجلس التنفيذي جهازاً فرعياً هو لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد مشروعات القرارات المعنية المقترح إصدارها من قبل المجلس التنفيذي.

### رئيس الصندوق

- 11- رئيس الصندوق هو رئيس هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين، كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي.

**المشورة والمناقشة:** من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارة تتولى إبداء المشورة إليه بشأن الاستثمار والشؤون المالية، وهي اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

<sup>3</sup> قرار مجلس المحافظين 26-د/132.

**الوحدات التنظيمية:** يقوم رئيس الصندوق من وقت إلى آخر، بناء على سلطته في تنظيم هيئة موظفي الصندوق، بتشكيل الهيكل التنظيمي.

## ثانياً - التسيير

12- يماثل هذا القسم القسم ثانياً (التسيير) في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وتطبق أية تغييرات يتم إدخالها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على بيان سياسة الاستثمار هذا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

### ألف - مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها

13- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد كل جوانب بيان سياسة الاستثمار.

### باء - عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

14- سيجري استعراض مدى ملاءمة بيان سياسة الاستثمار مرة كل ثلاث سنوات، ويدرج هذا الاستعراض نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم التي يضطلع بها مستشار مالي مستقل. ويستعرض المجلس التنفيذي في آخر دورة يعقدها في كل سنة تقويمية بيان سياسة الاستثمار على أساس تقرير يقدمه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل بيان سياسة الاستثمار، وأن يحدّثه تبعاً لذلك.

### جيم - مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمارات

15- يقر رئيس الصندوق ويعتمد المبادئ التوجيهية للاستثمارات التي توضع لإدارة حافظة الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لبيان سياسة الاستثمار.

### دال - مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدير الاستثمار الخارجي، والمصرف العامل كجهة إيداع،

#### والمستشارين الماليين الآخرين

16- يتولى رئيس الصندوق مسؤولية تعيين وإقضاء المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين لتتخذ استثمارات الصندوق.

17- وعند اختيار المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين، يتبع رئيس الصندوق عملية اختيار تنظمها المبادئ التوجيهية للمشتريات في مقر الصندوق.

18- يتعين أن يستوفي المدير الخارجي للاستثمار المتطلبات الأولية التالية كي ينظر في إدراجه في عملية الاختيار:

(أ) يتعين أن يتقيد المدير بالتشريعات واللوائح الناظمة في البلد المعني المتعلقة بالخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الجهاز التنظيمي المختص؛

(ب) ينبغي أن يحرص المدير على الامتثال للمعايير العالمية لقياس أداء الاستثمارات، وتوفير بيانات أداء

تاريخية ربع سنوية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنياً استناداً إلى مركب من حسابات تقديرية

بشكل كامل أو نمط استثمار مشابه، ومبلّغة على أساس إجمالي شاملاً الأتعاب، وعلى أساس صاف بعد

خصم الأتعاب؛

- (ج) يتعين أن يوفر المدير معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفي الدعم؛
- (د) يتعين أن يبين المدير بوضوح استراتيجية الاستثمار التي سوف تُتبع، وأن يوفر مستندات تفيد بأن تلك الاستراتيجية تم التقيد بها عبر فترة زمنية.
- 19- يعين رئيس الصندوق رسمياً المدير الخارجي للاستثمار، الذي يقع عليه الاختيار عندما يوقع على اتفاقية إدارة الاستثمارات الخاصة به. ويبين ذلك الاتفاق بالتفصيل مسؤوليات المدير<sup>4</sup>.
- 20- تقدم نسخة من بيان سياسة الاستثمار الحالي إلى شركة إدارة الاستثمار التي يتم التعاقد معها على توفير خدمات الاستثمار للصندوق. وتشهد الشركة كتابة بأنها تسلمت هذه الوثيقة وتشهد كذلك بقبول محتواها، وذلك كجزء من الاتفاقية. والهدف من إطلاع الشركة على بيان سياسة الاستثمار هو جعل المدير على بينة من تلك المبادئ الجامعة كأساس مشترك، وكمبادئ واجبة التطبيق على المبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بحافطة الاستثمارات.

## هاء - مسؤوليات رصد أداء المدير الخارجي للاستثمار، والمصرف العامل كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين

- 21- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المجهزة بالكامل مسؤولة عن إرساء العلاقات مع مدير الاستثمار الخارجي والمصرف العامل كجهة إيداع، والحفاظ على تلك العلاقات.
- 22- يكفل رئيس الصندوق وفاء مدير الاستثمار المعين بمهامه وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار، المتضمنة في الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:
- (أ) متابعة قضايا الامتثال مع مدير الاستثمار الخارجي، بعد إعداد تقارير امتثال و/أو إنذارات منبثقة عن تلك التقارير. وتلخص كل مسائل الامتثال في تقرير مراجعة امتثال شهري؛
- (ب) رصد المعايير التي من شأنها أن تؤدي إلى وضع مدير للاستثمار على قائمة "الملاحظة" للنظر في إمكانية استبداله بشخص آخر؛
- (ج) الرصد الشهري لأداء مدير الاستثمار الخارجي قياساً إلى المؤشرات المعيارية، وغيرها من مؤشرات الأداء الأساسية (يقدم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي)؛
- (د) الاستعراض الشهري والفصلي لإحصاءات الأداء والمخاطر المقدمة من المصرف العامل كجهة إيداع؛
- (هـ) استعراض في نهاية كل شهر لتنفيذ عمليات المتاجرة؛
- (و) عقد اجتماعات استعراض منتظمة مع مدير الاستثمار الخارجي ومقدمي الخدمات الآخرين.
- 23- فيما يتعلق بالمصرف العامل كجهة إيداع، يكفل رئيس الصندوق ما يلي:
- (أ) رصد التقيد باتفاقية الإيداع الأساسية؛

<sup>4</sup> تشمل تلك المسؤوليات ما يلي: سلطة الاستثمار، مسؤولية المدير، التمثيل والتعهدات، القاعدة المعيارية للأداء، الأتعاب، الإبلاغ وغيره من المتطلبات الإدارية. ويضمن بيان سياسة الاستثمار في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمارات ذات الصلة في كل اتفاقية.

(ب) رصد الاتفاقية على مستوى الخدمات، ومؤشرات الأداء الأساسية التي تشكل جزءا من اتفاقية الإيداع الأساسية؛

(ج) اجتماعات فصلية لاستعراض الخدمات.

### واو - مسؤوليات تحديد تخصيص الأصول

24- يجري التخصيص الاستراتيجي للأصول على أساس الخصائص المالية والاكترورية لخصوم خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق وميزانية مخاطر حساب الأمانة. ويخضع التخصيص الاستراتيجي للأصول للتحقق في دورة مدتها ثلاث سنوات من خلال دراسة لإدارة الأصول والخصوم يجريها مستشار مالي مختص.

25- وبموجب هذا النهج يتم إدخال التعديلات اللازمة على تركيبة حافظة الاستثمارات لضمان الوضع الأمثل للحافظة للتخفيف من المخاطر، والبقاء ضمن ميزانية المخاطر الموافق عليها. ويوافق المجلس التنفيذي على ميزانية المخاطر المتعلقة بالحافظة الإجمالية. ويوافق رئيس الصندوق، في إطار هذا الحد، على تخصيص الأصول لحافظة الاستثمارات.

### زاي - مسؤوليات إدارة المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها

26- يكفل رئيس الصندوق، من خلال وظيفة الامتثال والمخاطر، الرصد الداخلي الجاري والنشط والالتزام بميزانية المخاطر، مع التحليل الدقيق لأية مخاطر استثمارية على الحافظة المدارة خارجيا. ويمكن أن يشمل ذلك:

- (أ) الرصد اليومي للحافظة لأغراض قضايا الامتثال والمخاطر ذات الصلة؛
- (ب) متابعة مدير الاستثمار الخارجي بشأن قضايا الامتثال؛
- (ج) متابعة مدير الاستثمار الخارجي بشأن قضايا الائتمان عندما يصل مستوى المخاطر إلى الحد الأقصى المسموح به على النحو المنصوص عليه في ميزانية المخاطر؛
- (د) الاستعراض الشهري لمستوى مقاييس ميزانية المخاطر ومقاييس المخاطر الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) استعراض حالة مواعمة أصول حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق مع تعرض خصوم الصندوق لتقلبات العملات بموجب خطة التأمين الطبي، وذلك لأغراض الاحتراز من مخاطر تقلب العملات، وتقديم توصية بالتدابير التصحيحية عند الحاجة.

### ثالثا - الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

#### ألف - الهدف الكلي للاستثمار

27- تبنى مجلس المحافظين القرار 132/د-26 الذي ينص على أن "يستثمر الصندوق موارد حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق بحصافة ودون مضاربة". وعلى ضوء ذلك القرار، فإن استثمارات حساب الأمانة ستعتمد مبادئ عامة لاستثمار الأموال على النحو المبين في القاعدة المالية الثامنة-2 لأغراض الموارد العادية:

- (أ) الأمن - ويقصد بذلك الحفاظ على قيمة الأصول وافترض عدم تحميل أي عائد سلبي ضمن المعايير التي وافق عليها المجلس التنفيذي بشأن ميزانية المخاطر.

- (ب) **السيولة** - ويقصد بذلك سيولة الأصول. وينبغي أن تستثمر الحافظة في أوراق مالية مطروحة للتداول العام بكميات كافية لتيسير بيعها سريعاً، في ظل معظم شروط السوق، دون تأثير كبير بأسعار السوق<sup>5</sup>.
- (ج) **العائد** - ينبغي أن يكون العائد المتوسط على الأجل الطويل لفترة 40 سنة معادلاً للعائد المستخدم كمعدل للحسم على قيمة خصوم خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق محسوبة باستخدام منهجية تقييم التمويل<sup>6</sup>، أو يزيد على ذلك العائد، بغية التخفيف من أية ثغرة في التمويل ومن المساهمات غير العادية من ميزانية الصندوق العادية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة GC 26/L.7.

## باء - تحمل المخاطر

28- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر التي يتم التعرض لها متماشياً مع الهدف الاستثماري العام من حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، على النحو الوارد في القسم ثالثاً - ألف والفقرة 27 أعلاه. ومن الأمور المعترف والمسلم بها أنه ينبغي تحمل قدر من المخاطر من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من الاستثمار. فمستويات تحمل المخاطر المعبر عنها كميًا تتقرر وتعتمد وفق إطار ميزانية المخاطر. وتتحمل الجهات الفاعلة في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق مسؤولية فهم المخاطر وقياسها ورصدها باستمرار.

## جيم - فئات الأصول المؤهلة

29- تعتبر فئات الأصول التالية مؤهلة لتخصيص الأصول في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق:

### الأدوات المالية القصيرة الأجل

(أ) الاستثمارات القصيرة الأجل، بما فيها، على سبيل المثال وليس الحصر، الودائع المحددة بزمان، والأذون المرتبطة بالائتمان، والأذون المتغيرة المعدل، وسندات الخزينة أو ما يعادلها من أدوات مالية.

### الأوراق المالية ذات العائد الثابت

- (ب) السندات الصادرة عن الوكالات الحكومية
- (ج) السندات الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية المرتبطة بالتضخم؛
- (د) الهيئات فوق الوطنية
- (هـ) الأوراق المالية المضمونة بأصول (تصدرها أو تضمونها الوكالات حصراً)
- (و) سندات الشركات
- (ز) الديون الحكومية في الأسواق الناشئة<sup>7</sup>، والمحددة قيمتها بالعملة المحلية والأجنبية

<sup>5</sup> ويعمل نظام خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة على أساس دفع النفقات عند تكديدها، ويغطي تكاليفه السنوية من الميزانيات السنوية واشتراكات الموظفين. ولذا، فإن الغرض من حساب أمانة خطة التأمين يتمثل في تغطية التكاليف الطبية بعد انتهاء الخدمة للموظفين المؤهلين في حال توقف الصندوق عن الوجود.

<sup>6</sup> تقدم المساهمات غير العادية لحساب الأمانة على أساس كمية الخصوم المأخوذة من منهجية تقييم التمويل وليس التقييم المحاسبي، وذلك لأن تقييم التمويل يُستخدم لحساب نسبة التمويل.

<sup>7</sup> بما في ذلك الهيئات شبه السيادية التي تصدر الأوراق المالية، والتي تملكها الحكومة بنسبة 50 في المائة على الأقل.

## الأوراق المالية السهمية

## (ح) أسهم الأسواق المتقدمة

30- ويرد في الجدول التالي وصف لفئات الأصول المؤهلة ولتطلبات الحد الأدنى من الجودة الائتمانية الخاص بها. ويعرض الملحق الثاني تخصيص الأصول الحالية للعلم:

## أنواع الأصول المؤهلة والحدود الدنيا للتصنيف الائتماني

فئات الأصول المؤهلة	
العائد الثابت	الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني
(ستاندارد آند بورز، وموديز، وفيتش)	
الاستثمارات قصيرة الأجل	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو I-A (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو I-P (وفق تصنيف موديز)
الأوراق المالية قصيرة الأجل ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية	درجة الاستثمار
الأوراق المالية ذات العائد الثابت المرتبطة بالتضخم الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية	درجة الاستثمار
الهيئات فوق الوطنية	درجة الاستثمار
الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادر منها عن الوكالات الحكومية أو المضمونة من قبل الوكالات الحكومية فقط)	AAA*
سندات الشركات	درجة الاستثمار
الديون الحكومية في الأسواق الناشئة والمحددة قيمتها بالعملة المحلية والأجنبية	درجة الاستثمار
الأسهم	المؤشر
أسهم الأسواق المتقدمة	مؤشر أسهم الأسواق المتقدمة لدى مورغان ستانلي (MSCI)
المشتقات (لأغراض التحوط فقط)	
الحدود الدنيا للتصنيف الائتماني	
(ستاندارد آند بورز، وموديز، وفيتش)	
العقود الآجلة للعمليات	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو I-A (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو I-P (وفق تصنيف موديز)
العقود المستقبلية والخيارات للأسهم المتداولة	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو I-A (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو I-P (وفق تصنيف موديز)
مبادلات أسعار الفائدة	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو I-A (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو I-P (وفق تصنيف موديز)
مبادلات مخاطر عدم السداد	يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل للطرف المقابل هو I-A (وفق تصنيف ستاندارد آند بورز أو فيتش) أو I-P (وفق تصنيف موديز)

\* أو ما يعادل التصنيفات الائتمانية لأذون الخزانة الأمريكية أو السندات الألمانية من درجة الاستثمار.

31- يختص رئيس الصندوق بالموافقة على الأوراق المالية المؤهلة وكل المكونات الأخرى للمبادئ التوجيهية للاستثمار وتحديثها. وتدرج المبادئ التوجيهية للاستثمار ضمن كل اتفاقية من اتفاقيات إدارة الاستثمار، وتشتمل على المكونات التالية على الأقل:

- (أ) أهداف الاستثمار: تحديد العائد والمخاطر المتوقعين؛
- (ب) ميزانية المخاطر (خطأ التنبع، وما إلى ذلك)؛
- (ج) عملة الأساس: وهي عادة الدولار الأمريكي؛
- (د) القاعدة المعيارية للأداء؛
- (هـ) العملات المؤهلة؛
- (و) الأدوات المالية المؤهلة؛
- (ز) أدنى وأقصى مدة للحافظة؛
- (ح) مدى جودة الائتمان؛
- (ط) المتطلبات المتعلقة بالتنوع؛
- (ي) المقاصة فيما يتعلق بالعقود المستقبلية وعقود الخيارات.

32- يتعين أن تفي القواعد المعيارية المحددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار بالمعايير التالية: (1) أن لا تكون مشوبة بأي غموض، وأن تكون شفافة وبسيطة؛ (2) أن تكون قابلة للاستثمار وقابلة للتطبيق المتكرر؛ (3) أن تكون قابلة للقياس ومستقرة؛ (4) أن تكون ملائمة للغرض من الاستثمار؛ (5) أن تكون معيرة عن الآراء السائدة بشأن الاستثمار؛ (6) أن تكون محددة مسبقاً.

33- يكون لكل حافظة استثمارات قاعدة معيارية للأداء.

34- لا يستخدم حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة أي شكل من أشكال الرفع المالي<sup>8</sup>.

## دال - الاعتبارات الضريبية والامتيازات والحصانات الأخرى

35- بناء على المادة 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، وعملاً بامتيازات الصندوق، يتمتع حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق في أراضي كل دولة عضو من أعضاء الصندوق بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق هدفه.

36- الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة العاشرة، البند 2(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، مبيّنة في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها وفي الملحق السادس عشر بها. وبناء على ذلك تنص المادة العاشرة، البند 2(ب) (1) و(2) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادة العاشرة البند 2(أ) من الاتفاقية تكون هي الامتيازات والحصانات الواردة في الأحكام النمطية باتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها على النحو الذي عدلت به في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه مجلس المحافظين، وذلك في أراضي أي دولة عضو تكون قد انضمت إلى تلك الاتفاقية.

<sup>8</sup> يعرف الرفع المالي بأنه مستوى التجاوز في رأس المال المستثمر في ذلك الأصل، أو حجم التعامل في أي أصل بما يتجاوز ارتفاع القيمة السوقية لذلك الأصل.

37- وعلى وجه الخصوص، تقضي اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها بأن تتمتع ممتلكات وأصول حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، باعتبارها من أصول الصندوق، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل سواء عن طريق اتخاذ إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية. فضلا على ذلك، يجوز للصندوق القيام بحرية بتحويل ما لديه من الأموال أو الذهب أو العملات إلى أي بلد آخر أو منه أو داخل البلد المضيف، وتحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى. فضلا على ذلك، يتمتع الصندوق بالإعفاء من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أصوله ودخله وممتلكاته<sup>9</sup>.

#### رابعاً - إطار إدارة المخاطر وقياس الأداء

38- يماثل هذا القسم القسم رابعاً (إطار إدارة المخاطر وقياس الأداء) في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، وتنطبق أية تعبيرات يتم إدخالها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق على بيان سياسة استثمار خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

#### ألف - إطار إدارة المخاطر، ووضع ميزانية المخاطر، وعملية صنع القرارات

##### إطار إدارة المخاطر

39- تخضع استثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق لعدد من أنواع المخاطر تتمثل فيما يلي: مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر العملات، ومخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية (انظر القسم رابعاً- باء). وتقاس هذه المخاطر وتُرصَد باستمرار على أساس شهري باستخدام الأدوات الملائمة لقياس المخاطر التي يوفرها المصرف العامل كجهة إيداع، أو المشتقة من التحليلات الداخلية.

40- يكفل رئيس الصندوق أن تكون الوحدات التنظيمية المختصة مسؤولة عن إدارة المخاطر، ورصدها، وتحليلها وتقييمها، والإبلاغ عن مستوياتها، كما في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.

##### وضع ميزانية المخاطر

41- ميزانية المخاطر هي الإجراء الذي يتم عن طريقه توزيع المخاطر بين الأموال. وهو يستتبع وضع حدود مخاطر مقررّة سلفاً تطبق على حافظة الاستثمار. ويتم رصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل.

42- يوافق المجلس التنفيذي على ميزانية المخاطر للحافظة (انظر الملحق الأول) ويعتمدها، وهي تُرصد بصورة تتماشى مع الإجراءات المعمول بها في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق.

43- وكجزء من التقرير السنوي لحافظة استثمارات الصندوق، سيستلم المجلس التنفيذي تحديثات عن مستويات الأداء والمخاطر في حافظة استثمارات حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، مقارنة بميزانيات المخاطر الموضوعية، وسيتم إعلامه بأية تعديلات قد تدخل بغرض الموازنة مع مستويات المخاطر المتفق عليها.

<sup>9</sup> المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها.

44- يخرط مدير الأصول الخارجية المعين من قبل حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق في الإدارة النشطة، بما يتسق مع ميزانية المخاطر وحدود خطأ التتبع المقدمة. وتكون "الإدارة النشطة" في حدود السلطة التقديرية حسب تعريفها في قيود أخطاء التتبع، وأي قيود أخرى تعتمد على إطار إدارة المخاطر. ويكون الانحراف عن القواعد المعيارية في حدود هذه السلطة التقديرية. ويكون الهدف من ذلك الانحراف هو الوصول بمهارات مدير الأصول الخارجي (والداخلي إن وجد)، والعاقد المستمد في سياق وضع ميزانية المخاطر إلى المستوى الأمثل.

**عملية صنع القرارات من أجل إرساء وإعادة توازن تخصيص الحافطة بما يتفق مع الحدود القصوى لتحمل المخاطر**

45- إذا تجاوز واحد أو أكثر من مقاييس المخاطر مستواه المحدد في ميزانية المخاطر، يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل يسلط الضوء على مصدر الارتفاع في المخاطر.

46- إذا كان التجاوز في مخاطر الحافطة الكلية ناشئاً عن العوامل المشتركة في تخصيص الأصول الكلية، يكفل رئيس الصندوق تحليل مختلف الخيارات من أجل صياغة الإجراءات الرامية إلى إعادة خصائص المخاطر الكلية للحافطة إلى المستوى المدرج في ميزانية المخاطر.

47- يتم إبلاغ المجلس التنفيذي عن أي تدبير (أو تدابير) لتخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن حافطة استثمارات الصندوق، وذلك على أساس سنوي.

## باء - أنواع المخاطر ومقاييسها

48- يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر التالية والإبلاغ عنها.

### مخاطر سعر الفائدة

49- يجري رصد مخاطر سعر الفائدة، بما في ذلك مخاطر التقلب، عن الحافطة الإجمالية وعن فرادى مدراء الاستثمار استناداً إلى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع أو شركة خارجية أخرى مهمتها إدارة المخاطر. وتشمل أمثلة هذه المقاييس الانحراف المعياري للحافطة، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المشروطة المعرضة للمخاطر، والمخاطر الفعلية مقارنة بالقواعد المعيارية.

50- وتستكمل البيانات التي توفرها جهة الإيداع بالتحليلات الداخلية المستقلة، من خلال وظيفة الامتثال والمخاطر، بشأن الأوراق المالية الإفرادية، وهي التحليلات التي تجري من خلال استخدام بيانات مؤسسة بلومبرغ أو أي مصادر أسواق أخرى.

### مخاطر الائتمان

51- تدار مخاطر الائتمان، إضافة إلى الاستعراض والرصد الداخلي الجاري، عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتقرر أهلية الأوراق المالية الإفرادية وجهات الإصدار الإفرادية على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية.

### مخاطر الطرف المقابل

52- تدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية، وفيما يخص الاستثمارات قصيرة الأجل. وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار/مصرف.

### مخاطر العملات

53- تدار مخاطر العملات بالاستناد إلى إدارة الأصول والخصوم، وهي تُرصد بالمقارنة بين تركيبة أصول حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق، ودرجة تعرّض مطالبات خطة التأمين لتقلبات العملات. ويعبّر عن خصوم الصندوق في خطة التأمين باليورو والدولار الأمريكي. وعلى هذا، فإن الأصول العامة للصندوق يحافظ عليها بنسب تضمن توأمة خصوم الصندوق، بقدر الإمكان، بأصول تحدد قيمتها بالعملات ذات الصلة أو تستند إليها<sup>10</sup>.

54- وتطبق أية تغييرات في العملات في خصوم الصندوق بموجب خطة التأمين، وفقاً لما تحدده الدراسة الاكتوارية السنوية، على حافظة أصول خطة التأمين وذلك لتقادي التعرض لمخاطر العملات.

55- ويجري على أساس شهري رصد حالة موازنة التعرض لمخاطر العملات في مطالبات خطة التأمين، ويمكن تنفيذ التغييرات في حافظة الأصول بغية التخفيف من مخاطر العملات.

### المخاطر التشغيلية

56- تشمل المخاطر التشغيلية كل مصادر المخاطر بخلاف ما هو مذكور أعلاه، بما في ذلك مخاطر معاودة النشاط والمخاطر القانونية.

57- يكفل رئيس الصندوق اضطلاع مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

58- يكفل رئيس الصندوق معالجة المخاطر الإجرائية عن طريق إرساء إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق.

## جيم - قياس الأداء والإبلاغ عن الأداء

### قياس الأداء

59- تقوم جهة الإيداع بحساب الأداء عن حافظة الاستثمارات، وتقدم هذا الحساب على أساس شهري.

60- يحسب أداء حافظة الاستثمارات الإجمالية والحافظات الفردية المدارة خارجياً بالدولار الأمريكي، وبما يعادله بالعملة المحلية في ذات الوقت، أي عن طريق حذف تأثير تقلب أسعار العملات التي تستثمر بها الحافظة.

61- يقارن الأداء بالمؤشرات المعيارية، ويتم تسليط الضوء على حالات تجاوز الأداء للمستهدف، وحالات قصور الأداء عن المستهدف في التقارير.

62- توفر جهة الإيداع أيضاً مقاييس للعائد مرجحة بالمخاطر للحافظة الكلية موزعة بحسب المدراء، بما في ذلك نسبة "شارب"، وخطأ التتبع ونسبة المعلومات، و"بيتا"، و"ألفا"، ومربع معامل الارتباط.

<sup>10</sup> في ديسمبر/كانون الأول 2014، تعرّض لمخاطر العملات هو بنسبة الثلثين باليورو تقريباً، والثلث الواحد بالدولار الأمريكي.

63- توفر جهة الإيداع على أساس ربع سنوي تحليلات توزيع الأداء بحسب الحافظة.

#### الإبلاغ عن الأداء

64- يكفل رئيس الصندوق إجراء تحليل شهري لأداء الحافظة الكلية بالدولار الأمريكي مع توزيعها حسب الأداء، والإبلاغ أيضا عن الأداء بالعملة المحلية.

65- يوضع تقرير عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء القاعدة المعيارية بالعملة المحلية للعرض سنويا على المجلس التنفيذي في دورته الأولى من السنة، كجزء من التقرير الذي يوضع عن حافظة استثمارات الصندوق. ويجب أن يشمل ذلك التقرير أرقام الأداء للسنة السابقة.

66- في حال أظهر مدير الاستثمار أداء ضعيفا بقدر مؤثر لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر، أو في حال حدوث تغير مفاجئ في اتجاه أداء أحد مدراء الاستثمار مما يمكن مشاهدته إحصائيا في شهر معين، يتم الاتصال بالمدير المشار إليه ويطلب منه تفسير مكتوب عن هذا الأداء. فإذا استمر قصور الأداء، يتخذ رئيس الصندوق التدابير الضرورية لكفالة اتخاذ إجراء تصحيحي، ووضع استراتيجية لمدير الاستثمار الحاصل الذي يعاني من قصور في الأداء.

#### دال - رصد الامتثال

67- يكفل رئيس الصندوق أداء الأنشطة التالية: رصد امتثال مدراء الاستثمار الخارجيين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي من خلال تطبيق إلكتروني على شبكة الإنترنت تقوم بتوفيره جهة الإيداع، ومن خلال التحليلات الداخلية التي توفرها وظيفة الامتثال والمخاطر بالتعاون مع شعبة خدمات الخزانة. وفي حال صدور رسالة تحذيرية من نظام الامتثال، تحلل تلك الرسالة ويتخذ إجراء بشأن المدير حسبما يقتضي الحال.

## ميزانية المخاطر - حافظة استثمارات خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة

### أولا - مقياس المخاطر الأساسية

- القيمة المشروطة المعرضة للخطر بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة على مدى سنة واحدة. القيمة المشروطة المعرضة للخطر هي متوسط خسائر الاستثمار (الاسمية) في 5 في المائة من سيناريوهات أسوأ الحالات عن الحافظة الكلية على مدى سنة واحدة. ويمثل هذا المقياس تعبيراً كمياً لتوزيع الخسائر عند ذيل المنحنى المعبر عن 5 في المائة من الاحتمالات، وهو مؤشر لما يسمى مخاطر "طرف المنحنى".

### ثانياً - مستويات تحمل المخاطر

- القيمة المشروطة المعرضة للخطر بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة على مدى سنة واحدة. مستوى الميزانية: 8 في المائة كحد أقصى من مجموع القيمة السوقية للحافظة. فإذا بلغ مستوى القيمة المشروطة المعرضة للخطر 8 في المائة من مجموع القيمة السوقية للحافظة، تتخذ خطوات من أجل تقليص مستوى المخاطر، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، خطوات لإعادة التوازن في تخصيص أصول حافظات الاستثمارات.

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من بيان سياسة الاستثمار في حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق.

## حالة ميزانية المخاطر وتخصيص الأصول الاستراتيجية بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2017

اعتباراً من شهر ديسمبر/كانون الأول 2017، تدار الحافظة كولاية واحدة.

### أولاً - مستوى تحمل المخاطر

#### 1- خطأ التتبع المسبق (استشراف سنة واحدة)

• السندات العالمية المتنوعة ذات العائد الثابت لحافظة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة: 3 في المائة كحد أقصى.

2- القيمة المشروطة المعرضة للمخاطر بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة على مدى سنة واحدة

• السندات العالمية المتنوعة ذات العائد الثابت لحافظة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة: 8 في المائة

### ثانياً - تغييرات تخصيص الأصول الاستراتيجية بعد نتائج شركة برايسواتر كوبرز

التخصيص الحالي للأصول الاستراتيجية في ميزانية مخاطر حساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة لموظفي الصندوق:

نوع الأصول	التخصيص
الدخل المؤسسي الثابت	50 - 100 في المائة
حافطة السندات الحكومية	0 - 50 في المائة
• الأسواق المتقدمة	0 - 25 في المائة
• الأسواق الناشئة بالعملة الصعبة	0 - 25 في المائة
أسهم الأسواق المتقدمة	0 - 25 في المائة

- استعرض الصندوق مخصص الأصول الذي اقترحه الدراسة التي أجرتها شركة برايسواتر كوبرز، وهو يوافق على الفوائد المحتملة التي يمكن تحقيقها بعد نتائج الدراسة. إلا أن التخصيص الاستراتيجي في الصندوق يبقى أكثر حصافة في ظل أوضاع الأسواق الحالية مقارنة بمقترح شركة برايسواتر كوبرز.
- ويعتبر تخصيص الأصول الأكثر محافظة ملائماً على وجه الخصوص عند النظر في إمكانية الاستثمار في الأوراق المالية، ويهدف ضمان مرونة استراتيجية الاستثمار، فإنه يعبر عن مخصص الأصول الأمثل نطاقات نسب مئوية، لا بقيم نسب مئوية مفردة. ومن شأن ذلك أن يسمح للصندوق بتنفيذ مخصص الأصول الأمثل عندما تسمح ظروف السوق بذلك.

هذا الملحق للعلم فقط.